

Distr.: General
24 June 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢/٢٣

دور حرية الرأي والتعبير في تمكين المرأة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعهادات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،
وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وعمليات استعراضها اللاحقة،
وإذ يضع في اعتباره أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمساواة للمرأة في جميع أنحاء العالم وتنص، في ما تنص

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/2)، الفصل الأول.

عليه، على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ وإلى كل القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان والمجلس بشأن حرية الرأي والتعبير، بما فيها قرار المجلس ٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسألة تمكين المرأة، بما فيها القرار ١٣٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن المرأة والمشاركة في الحياة السياسية، والقرار ٢١٦/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن دور المرأة في التنمية، وإلى الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن لجنة وضع المرأة^(١)،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن للمرأة والرجل الحق في التمتع، على قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلّم بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية الرأي والتعبير، المكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جوهرية للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأخرى، وتشكل دعامة أساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي ولتعزيز الديمقراطية، وإذ يضع في اعتباره أن حقوق الإنسان جميعها عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يسلّم أيضاً بدور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تمكين المرأة من بدء أو تعزيز مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وإذ يسلّم كذلك بالإسهامات المهمة التي قدمتها المرأة في سبيل قيام حكومات تمثيلية تعمل بشفافية وتخضع للمساءلة في كثير من البلدان،

وإذ يعترف بالدور المهم الذي تؤديه الصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان في ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وتعزيز هذا الحق وحمايته، وإذ يعرب، في هذا السياق، عن القلق إزاء المخاطر التي تتعرض لها هؤلاء النساء في ممارسة عملهن،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27).

وإذ يؤكد الأهمية البالغة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في جميع السياقات، بما في ذلك في أوقات السلام والتراع وفي جميع مراحل التحول السياسي، معرباً عن قلقه إزاء العقبات الكثيرة التي لا تزال تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل، وإذ يلاحظ في ذلك الصدد أن حالات التحول السياسي قد تتيح فرصة فريدة للتصدي لهذه العقبات،

وإذ يسلم بالمساهمات الجوهرية التي ما فتئت المرأة في جميع أنحاء العالم تقدمها من أجل تحقيق السلام والأمن الدوليين وصونهما، والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة والنمو الاقتصادي، والقضاء على الفقر والجوع والمرض،

وإذ يساوره قلق شديد لأن المرأة في جميع أنحاء العالم وبخاصة المرأة المنتمية إلى الأقليات العرقية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية ونساء الشعوب الأصلية لا يزلن مهمشات في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، غالباً نتيجة للتمييز وعدم المساواة في فرص التعليم ونقص فرص الحصول على الرعاية الصحية وتأثير الفقر المفرط في المرأة وممارسة العنف ضد النساء والفتيات،

١- يؤكد الدور الأساسي الذي تؤديه حرية الرأي والتعبير في قدرة المرأة على التفاعل مع المجتمع عموماً، لا سيما في ميدان المشاركة في الحياة الاقتصادية والسياسية، ويؤكد من جديد أن مشاركة المرأة الفعالة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات أمر أساسي لتحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية؛

٢- يعرب عن قلقه البالغ لأن التمييز والتخويف والتحرش والعنف، بما في ذلك في الأماكن العامة، عوامل غالباً ما تحول دون تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بحقوقهن الإنسانية وبحريتهن الأساسية، بما في ذلك بحقهن في حرية الرأي والتعبير، وهو ما يعوق مشاركتهن الكاملة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية؛

٣- يهيب بجميع الدول:

(أ) أن تعزز ممارسة النساء حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، بمن فيهن النساء الأعضاء في المنظمات غير الحكومية والرابطات الأخرى، وأن تحترم هذه الممارسة وتكفلها؛

(ب) أن تكفل عدم تعرض النساء والفتيات اللاتي يمارسن حقهن في حرية الرأي والتعبير للتمييز، لا سيما في مجالات العمل والسكن ونظام العدالة والخدمات الاجتماعية والتعليم؛

(ج) أن تيسر مشاركة جميع النساء مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة، وحرية تواصلهن على جميع مستويات صنع القرار في مجتمعاتهن، وفي المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك مشاركتهن في آليات منع النزاعات وإدارتها وتسويتها؛

(د) أن تيسر المشاركة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت، والوصول إليها واستخدامها على قدم المساواة، مع تطبيق منظور جنساني، وأن تشجع التعاون الدولي الرامي إلى تطوير خدمات وسائط الإعلام والمعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

(هـ) بإتاحة سبل انتصاف فعالة للنساء والفتيات في حال انتهاك حقهن في حرية الرأي والتعبير، وضمان عدم الإفلات من العقاب على العنف القائم على نوع الجنس، بما فيه العنف الجنسي، المستخدم لتهريب النساء والفتيات اللائي يمارسن حقهن في حرية الرأي والتعبير؛

٤- يدعم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى أن يدرج في تقاريره تحليلاً لدور حرية الرأي والتعبير في تحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وفي تدعيم المساواة بين الجنسين، وكذلك تحليلاً للتحديات التي تواجهها المرأة في ممارسة حقها في حرية الرأي والتعبير.

الجلسة ٣٨

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد دون تصويت.]